

سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دولياً

The policy of deportation and forced displacement of Palestinians and guarantees of their international protection

د. رملي مخلوف¹

جامعة - الدكتور مولاي الطاهر

4makhlouf@gmail.com

تاريخ الوصول 2024/02/03 القبول 2024/05/09 النشر على الخط 2024/06/01

Received 03/02/2024 Accepted 09/05/2024 Published online 01/06/2024

ملخص

إن نقل وترحيل السكان من المناطق التي يعيشون فيها هي سمة مشتركة في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. ولكن المشكلة هي عندما يتم ترحيلهم وإبعادهم قسراً باستخدام القوة المادية المباشرة، وهي إحدى الركائز الأساسية لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في حق أبناء الشعب الفلسطيني، فاعتبرت سياسة الإبعاد والتهجير القسري جريمة دولية مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية ولشرعية حقوق الإنسان.

توفر هذه الورقة، إطاراً مفاهيمياً لجريمة الإبعاد والتهجير القسري، ومرجعية لفهم ما يحدث في حق الشعب الفلسطيني من ترحيل تعسفي ونقل قسري تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي يومياً. بالإضافة إلى البحث عن الوصف القانوني للسياسات الإسرائيلية المنتهجة، وما إذا كانت تختلف القواعد الدولية قد غُيّت بتوفير الحماية للسكان المدنيين المبعدين والمهجرين قسراً من أراضيهم أم تجردت منها.

الكلمات المفتاحية: سياسة الإبعاد، التهجير القسري، الاحتلال الإسرائيلي، الفلسطينيون، القانون الدولي.

Abstract

The transfer and deportation of populations from the areas in which they live is a common feature of all armed conflicts, both international and non-international. But the problem is when they are forcibly deported and deported using direct physical force, which is one of the basic pillars of the Israeli occupation policy against the Palestinian people. The policy of deportation and forced displacement was considered an international crime in violation of the provisions and rules of international law, and a blatant violation of international covenants and the legitimacy of human rights.

This paper provides a conceptual framework for the crime of deportation and forced displacement, and a reference for understanding what is happening to the Palestinian people in terms of arbitrary deportation and forced transfer carried out by the Israeli occupation forces on a daily basis. In addition to searching for the legal description of the Israeli policies adopted, and whether the various international rules were concerned with providing protection to the civilian population who were deported and forcibly displaced from their lands, or were stripped of it.

Keywords: Deportation policy, Forced displacement, Israeli occupation, Palestinians, International law.

1. مقدمة

لقد كان من نتائج الحرب العالمية الثانية حصول عملية تهجير قسري واسعة النطاق للسكان المدنيين، نتيجة للنزاعات المسلحة التي حدثت وقتها، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط. وقد تعرض ملايين الأشخاص خلال تلك الحرب لعمليات نقل قسري واسعة في الأقاليم المحتلة، نتج عنها فقدان لمنازلهم وأوطانهم، مع وضعهم في ظروف معيشية وإنسانية قاسية داخل معسكرات الاعتقال، ومعظمهم خضع للأعمال الشاقة؛ ما ألحق بهم آلاماً جسدية ونفسية مست على وجه الخصوص الأطفال والنساء. في السياق ذاته، عرفت المنطقة العربية حالات للإبعاد والتهجير القسري، من خلالها أبعد سكان المنطقة بالقوة عن مناطق سكنهم. ولعل الحالة الفلسطينية أبرز مثال على ذلك، حيث تعرض الفلسطينيون لهذا النوع من التهجير منذ نكبة 1948 في سياسة غربية ممنهجة، لا يزال الاحتلال الإسرائيلي يتبعها إلى يومنا هذا لتغيير الأوضاع الديموغرافية في المناطق التي يسيطر عليها.

إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع الدراسة حول معرفة مدى مشروعية سياسة التهجير والإبعاد التي تتبعها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، ومعرفة الآثار التي يخلفها التهجير القسري على السكان المدنيين وخصوصاً حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. إذن، تنطلق الفرضية الأساسية للدراسة من السؤال البحثي التالي: **ما التكييف القانوني للسياسات والإجراءات الإسرائيلية المتبعة في مجال الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين؟**

تهدف هذه الدراسة للتعرف على مفهوم الإبعاد والتهجير القسري كحالة غير مرغوب فيها في أحكام القانون الدولي، الذي يعتبرها من أبشع السياسات المجرمة دولياً، فضلاً عن انتهاكها لقواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خصوصاً القواعد الدولية التي عُنت بتوفير الحماية للسكان المدنيين.

وبالتالي، هذا الموضوع له أهمية بالغة في البحث والدراسة، باعتباره من المواضيع المرنة التي تثار بين الحين والآخر. ذلك أن النزاعات المسلحة التي نشبت في القرن العشرين نتج عنها عمليات واسعة من الترحيل والإبعاد والتهجير السكاني، فأضحى هذا الموضوع من أبرز القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لاسيما مع الحالة الفلسطينية التي تعد نموذجاً في مسألة الإبعاد والتهجير القسري التي فرضتها عليهم دولة الاحتلال.

من خلال استعراض أهم الأحداث التاريخية التي عاشها الشعب الفلسطيني؛ من منطلق الإجراءات السياسية والعسكرية التي تعرض لها الفلسطينيون على مدى تاريخهم وما ينفكون يتعرضون لها، تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض مختلف السياسات الاستيطانية التي طبقتها دولة الاحتلال في مراحل تاريخية من الوجود الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

وعليه، ومن أجل مناقشة إشكالية الدراسة وفرضيتها وتحديد نتائج الدراسة، تم الاعتماد على النقاط التالية:

- تطور ظاهرة التهجير القسري في القانون الدولي العام
- جرائم الإبعاد الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني
- آليات المساءلة الدولية عن جرائم الإبعاد والتهجير القسري

2. تطور ظاهرة التهجير القسري في القانون الدولي العام

اتخذت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منذ القدم صورا وأشكالا مختلفة، واتسمت بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان. فقد كان أغلب ضحايا تلك النزاعات من المدنيين الذين اعتبروا وقوداً للحروب وكثيرا منهم تعرضوا للتهجير من أراضيهم.¹

وفي العصر الحديث، أصبح التهجير القسري من الممارسات التي كانت جزءاً من أعراف الحرب، بسبب كثرة النزاعات المسلحة، والذي صاحبه درجة التطور الكبير الذي وصلت إليه الأسلحة المستخدمة أثناء تلك النزاعات. هذه العمليات العدائية والتطور في الأساليب، أدت إلى زيادة استهداف المدنيين وتعرضهم للترحيل والإبعاد القسري رغم ظهور قواعد حماية السكان المدنيين في القانون الدولي.

1.2 مفهوم التهجير القسري

نتيجة لعمليات الترحيل والإبعاد الواسعة التي قامت بها القوات النازية وعُدت من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب نظام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ظهرت مصطلحات مرادفة للترحيل كمصطلح النقل والإبعاد والتهجير القسري، على الرغم من وجود فرق بينهم. وقد ظهرت تلك المصطلحات صراحة بعد الحرب العالمية الثانية.²

يعد التهجير القسري من الممارسات المجرمة كغيرها من الجرائم الأخرى مثل الإبادة والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات التي رافقت البشرية منذ القدم. لكن لم تكن محظورة مثل هذه الممارسات إلا في العصر الحديث. وقد اعتبر الإبعاد والتهجير القسري من الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، وتشرّد الأسر وتشتتهم عبر مناطق مختلفة قسراً.³

وقد تم تعريف التهجير القسري بأنه "ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراض معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها".⁴

ويكون التهجير عادة داخل حدود الإقليم، بهدف تغيير التركيبة السكانية لإقليم أو مدينة معينة، ويتخذ صورتين: إما تهجير قسري مباشر من خلال ترحيل السكان من مناطق سكنهم بالقوة، أو تهجير قسري غير مباشر عن طريق دفع الناس إلى الرحيل والهجرة باستخدام وسائل الضغط والترهيب والاضطهاد فقط. وبهذا هو يختلف عن الإبعاد أو النزوح الاضطراري أو الإرادي.⁵

1- اعتبر الأجانب في حضارة اليونان القديمة مجرد برابرة لا تنطبق عليهم الأحكام السارية بين الشعب اليوناني. فقد سادت نظرة العداء وعدم الثقة ضد كل من هو أجنبي، فكان كل أسير أجنبي إلا ويبعد عن نطاق الإقليم. هذا الفكر تم تداوله أيضا في الحضارة الرومانية فيما بعد، حيث عرفت العلاقة بين الرومان وباقي الشعوب بعلاقة السيد بالعبد، فحياة الشعوب وأموالهم مباحة يجوز الاستيلاء عليها. بيد أنه في العصر الوسيط، حدثت حالات من التهجير القسري لاسيما في التاريخ الإسلامي، من خلال قيام أهل مكة بإخراج الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام من مكة، وحينها قال قولته الشهيرة "والله إنك أحب بلاد الله إليّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت". للمزيد أنظر: عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 8.

2- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 42.

3- صباح حسن عزيز، المرجع السابق، ص 5-15.

4- المرجع نفسه، ص 15.

5- سليمان عيسى، تقرير حول التهجير القسري، منظمة حماة حقوق الإنسان، أنطاكية، تركيا، 2017، ص 2.

القانون الدولي من جهته، يُعرف التهجير القسري بأنه إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها، وهو يندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد أشارت المادة السابعة فقرة 1/د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما لمصطلحي الإبعاد والنقل القسري، وذلك بقولها: "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية".¹

كما عرفه في نفس المادة فقرة 2/د بأنه "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".² وتشير المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى مسألة حظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص، أو نفيهم من مناطق سكنهم إلى أراض أخرى. على أن يكون النقل والتهجير مشروعاً في حال تبنّيهم مخاطر النزاعات المسلحة. بالعودة إلى آراء الباحثين حول مسألة الإبعاد والتهجير القسري، نجد أنهم في معظم الأحيان يخلطون بين مفهومين مختلفين من الناحية القانونية؛ الأول هو التهجير القسري الذي عرّفه القانون الدولي الإنساني بأنه "الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها". فهو إجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية معينة وأحياناً ضد مجموعات عديدة بهدف إخلاء أراضٍ معينة لتوطين فئة بديلة. فبحسب المادة (8) من نظام روما الأساسي، يعتبر التهجير القسري جريمة حرب، لأنه يحصل نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري، وتفرضه إرادة أحد أطراف النزاع عندما يمتلك القوة اللازمة.³

أما الثاني؛ فهو النزوح الإرادي أو الاضطرابي للتجمعات السكانية للمدنيين، تعيش مكوّناتها إما في مدينة أو منطقة أو مناطق أكثر أمناً، نتيجة شعور عام بوجود خطر مباشر على الجميع، إما لنشوب حرب بين دولتين أو أكثر، أو لحصول كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والسيول. وعادة ما يحصل هذا النوع من النزوح في المناطق الحدودية في حال نشوب نزاعات خارجية مسلحة بين الدول المتجاورة. غير أن التطور الحاصل في الأسلحة وخاصة في مجال الطائرات والصواريخ العابرة للقارات، لم يبق مكاناً لمفهوم المناطق الآمنة من الناحية العملية يمكن أن يلجأ إليها المدنيون الذين لا صلة لهم بالنزاع.⁴

خلاصة لما سبق، يمكن القول بأن التهجير القسري يعبر عن ممارسة مرتبطة بالتطهير، تنفذها حكومات أو قوى عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضٍ معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها.

1- اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ: 7 حزيران/يونيه 2001.

2 - المرجع نفسه.

3- مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، نشر في: 04 نوفمبر 2014، الرابط <http://www.diwanalarab.com/>

4- المرجع نفسه.

2.2 أسباب التهجير القسري

إن الهجرة القسرية التي يضطر من خلالها الأفراد أو الجماعات إلى التنقل من مناطق عيشهم إلى مناطق أخرى، قد تحدث بفعل عدة عوامل. إذ يمكن أن تكون نتيجة للنزاعات المسلحة التي تشهدها مناطق متفرقة من العام، كما تحدث نتيجة للكوارث الطبيعية والبيئية، أو النشاطات الكيميائية والذرية، أو بفعل المجاعة، أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتأخذ الهجرة القسرية عدة أشكال، فقد تكون هجرة قسرية داخلية تقتضي بقاء السكان المهجرين داخل حدود بلدهم، فيعتبرون عندهم مهجرين داخلياً، أو يكون تهجير قسري يتجاوز حدود بلدهم ليجدوا أنفسهم داخل بلد آخر، فيصبحون حينها لاجئين. وفي كلتا الحالتين، يعتبر هؤلاء الأشخاص ضحايا الهجرة القسرية. على أن أكثر أنواع الهجرة القسرية هي الناجمة عن خيار الحكومات أو المجموعات المسلحة التي تستخدم القوة للقيام بعمليات نقل قسري للسكان وهو الوضع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني منذ العام 1948.¹

وحسب ما ورد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة العام 1988، فإن المهجرين داخلياً هم كل الأشخاص أو الجماعات الذين أجبروا قسراً على مغادرة منازلهم أو مناطق سكنهم، أو الذين اضطروا إلى الهرب منها في سبيل النجاة من نزاع مسلح، أو تجنب الآثار الناجمة عنه، أو من انتشار أعمال عنف، أو من انتهاك حقوق الإنسان، أو من كوارث طبيعية، أو كوارث تسبب بها الإنسان، ولم تتجاوز حدود الدولة المعترف بها دولياً.

وهذه المبادئ التوجيهية تعد المرجعية الأساسية في تحديد مفهوم الهجرة القسرية التي تحدث داخلياً، وأن إدراج الأشخاص أو الجماعات ضمن فئة المهجرين داخلياً يقتضي بأن تكون الهجرة ناجمة عن أسباب قسرية لا تتجاوز إلى الإقامة القسرية في دولة أخرى.

وعليه، ينبغي التمييز قانونياً بين مصطلحي المهجرين داخلياً واللاجئين. فاللاجئ هو الشخص الذي يجتاز حدود بلده ويقيم في بلد آخر بفعل ظروف ترغمه على الهجرة القسرية أهمها: الحروب أو الكوارث الطبيعية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف معيشية متدنية. واللاجئ يتمتع بوضع قانوني يضمن له الحماية وحسن المعاملة، ولا يعتبر مواطن الدولة المضيفة. بينما يستمر المهجرون داخلياً في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي يحملون جنسيتها.

3. جرائم الإبعاد الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

خلافًا لما ورد في تعريف الإبعاد بأنه قيام جهة عسكرية بطرد أفراد أو جماعات من منطقة جغرافية إلى أخرى، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والإنسانية. فإن الحالة الفلسطينية يتطور مفهوم الإبعاد فيها ليشمل منع الفلسطينيين من الدخول إلى فلسطين بقرار سياسي وأسرهم بمعزل عن أهلهم والمتضامنين مع قضيتهم. وهو إقصاء وجودي لهم. وأصعبها تهجيرهم خارج أراضيهم.

1- نزار أيوب، الهجرة القسرية والتهجير القسري للسكان، شبكة جيرون الإعلامية، تاريخ النشر: 14 أوت 2017، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://geiroom.net/archives/91385>

إن سياسة الإبعاد والتهجير القسري ما هي إلا امتداد لسياسة تقطيع الوصال وتقسيم المناطق الفلسطينية. إذ أن تقسيم فلسطين إلى الداخل (الضفة، غزة، والقدس)، ثم محاولات عزل سكان هذه المناطق المقسمة داخلياً أيضاً عن بعضهم البعض، هي واحدة من أدوات تنفيذ سياسة الإبعاد لشعب بأكملها.

فبعد اتفاق أوسلو، اتخذت السياسة الإسرائيلية أداة جديدة قائمة على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق (أ)، (ب)، (ج). ومن خلال تلك التقسيمات، تمكنت المؤسسة العسكرية الإسرائيلية من التحكم بحركة المواطنين وإبعادهم وفصلهم عن امتدادهم الديمغرافي والثقافي، ما يجعل من مفهوم الإبعاد يأخذ شكل النفي الجغرافي البعيد عن مكان السكن أو الولادة.¹

رغم أن التاريخ القديم قد عرف العديد من الهجرات القسرية، إلا أن انتشارها وتطورها كان في العصر الحديث، حين أقدم النازيون بتهجير جماعات مختلفة من سكان الدول الأوروبية إلى دول أخرى خصوصاً أثناء الحرب العالمية الثانية. وما نراه اليوم للعدد الهائل من اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من بلادهم بسبب العنصرية والإرهاب الصهيوني كان مرده للقرارات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة التي خلقت المأساة كاملة منذ إنشائها لدولة العدوان.

1.3 تطور سياسة الإبعاد والتهجير الإسرائيلية

بعد تأسيس إسرائيل عام 1948، استخدم الاحتلال سياسة تشريد الفلسطينيين خارج وطنهم، سواء تشريد فردي أو جماعي، والذي يعد أكبر تهجير للمدنيين حدث في العصر الحديث؛ (750 ألف فلسطيني مهجر). واتخذت تلك السياسة تطهيراً عرقياً وإبادة جماعية، استمرت إسرائيل في اتخاذها بعد العام 1948، رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، تحرم الإبعاد الجماعي من الأراضي المحتلة. كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقر بعدم قيام دولة الاحتلال بطرد السكان المحتلين من أراضيهم.

إن الاحتلال الإسرائيلي عند انتهاجه لسياسة الإبعاد ضد أبناء الشعب الفلسطيني، يسند فعلته بموجب العديد من النصوص والأوامر والمناشير التي شرعها وأمر الجيش بتنفيذها، مثل قانون الطوارئ لعام 1945، الذي نصت المادة (112) منه على هذه السياسة. فعندما يكون المبعد الفلسطيني خارج البلاد، تأمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببقائه خارج وطنه؛ وعندما يكون المبعد داخل البلاد، تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإبعاده بعد توقيفه ثم نقله بالقوة إلى خارج فلسطين. كما يمكن أن يكون الأمر بالإبعاد الصادر ضد شخص واحد أو شخصين أو أكثر.²

من خلال ما سبق، يمكن استعراض أبرز مراحل سياسات الإبعاد والتهجير التي تعرض لها أبناء الشعب الفلسطيني على يد سلطات الاحتلال على النحو التالي:

- موجة الإبعاد الكبرى (1948-1967): بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948، قامت سلطات الاحتلال بطرد وتشريد ما لا يقل عن 750 ألف فلسطيني من مدنها وبلداتهم وقراهم، حيث تم نقلهم إلى مخيمات اللجوء والشتات عبر الحدود المتخمة

1- هادي عبد الهادي العجلة، تفكير في مفهوم الإبعاد الإسرائيلي: قصص وسياق، تشرين الثاني 2015، متوفر على الرابط الإلكتروني:

<http://palestine.assafir.com>

2- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: وفا، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2011، الرابط: <http://info.wafa.ps/atemplate>

لفلسطين، وبالضبط في سوريا، لبنان والأردن. واعتبر الرئيس الأول لإسرائيل آنذاك (حاييم وايزمان)¹ عملية الطرد هذه بمثابة "معجزة تمت لتطهير الأرض".

وفي عام 1967، تم تشريد عدد كبير من الفلسطينيين عن أرضهم، وتهجيرهم إلى مخيمات اللجوء في نفس الدول التي سبق وأن هجر الفلسطينيين إليها عام 1948. وقد بلغ عدد النازحين الفلسطينيين منذ بداية حرب عام 1967 وحتى نهاية العام 1968 ما يقارب 408 آلاف، موزعين ما بين 361 ألفاً من الضفة، و47 ألفاً من قطاع غزة.

- موجات الإبعاد في ظل الحكم العسكري (1967-1987): عندما احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967، قامت سلطات الاحتلال بإصدار (أوامر ومناشير عسكرية)² تخالف أحكام القانون القضاء الدوليين، منها على سبيل المثال: الأمر العسكري رقم (290) والذي طبق في قطاع غزة، والأمر رقم (329) الذي طبق في الضفة الغربية، كما تم منح بنص المادة (23) القائد العسكري الإسرائيلي الصلاحية بطرد أي إنسان فلسطيني خارج البلاد، سواء اتهم بأي جرم أم لا.³

هذه السياسة المتبعة، صاحبها سلسلة من الإجراءات والقرارات العسكرية التي طبقتها في كل من الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس وأيضاً في قطاع غزة، وتضمنت تلك السياسة تجميع المواطنين الفلسطينيين في الأحياء والقرى والمخيمات وتختار من بينهم أعداداً كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم، وقد تم ترحيل بهذه الطريقة من الضفة إلى قطاع غزة أكثر من 8000 مواطن في عملية واحدة.⁴

- موجات الإبعاد خلال الانتفاضة الأولى (1987-1993): مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى أواخر عام 1987، استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أرض وطنهم تحت حجج وذرائع تتعارض وتتناقض مع الأعراف والقوانين الدولية، معتمدة على قوانين الطوارئ وسلسلة من الأوامر العسكرية؛ نتج عنها إبعاد شرائح مختلفة (كتاب، صحفيين، نقابيين، رؤساء الجامعات والبلديات، أعضاء الغرف التجارية، رؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين، المدرسين وعلماء الدين، الطلبة، والناشطات في الحركة النسائية).

في هذا السياق، تعتبر عملية الإبعاد إلى (مرج الزهور) تصعيداً مميزاً لسياستي النقل والتهجير. فقد فاق عدد المبعدين من مختلف الفئات الاجتماعية والأكاديمية والسياسية كل التوقعات، حيث شن جيش الاحتلال حملة اعتقال طالت 415 فلسطيني من غزة والضفة، وتم إبعادهم دفعة واحدة إلى جنوب لبنان في 1992/12/16 عبر 6 شاحنات. غير أن الحكومة اللبنانية

1- يعد حاييم وايزمان أشهر الشخصيات الصهيونية بعد هيرتزل، وقد لعب الدور الأهم في استصدار وعد بلفور الشهير عام 1917، وكان رئيساً للمنظمة الصهيونية العالمية منذ عام 1920 حتى عام 1946، ثم انتخب كأول رئيس لدولة إسرائيل عام 1949. المصدر:

Chaim Weizmann, The Jewish Agency for Israel: The Department for Jewish Zionist Education.

2- إن كافة قرارات الإبعاد العسكرية الإسرائيلية بحق الفلسطينيين كانت تحظى بقرارات من أعلى هيئة قضائية (المحكمة الإسرائيلية العليا)؛ ما يعني إضفاء الصفة الشرعية القضائية والقانونية على جرائم الاحتلال؛ الأمر يعكس مدى تواطؤ القضاء الإسرائيلي مع الجهات الأمنية وعدم استقلاليته، ليصبح قضاء شكلياً مزيفاً وشريكاً في هذه الجرائم.

3- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، المرجع السابق، ص 2.

4- المرجع نفسه، ص 2.

منعهم من الدخول، وهو ما شكل أداة ضغط على الاحتلال من أجل إعادتهم، خصوصاً مع حملة وسائل الإعلام العربية والأجنبية التي أخرجت حكومة إسحاق رابين.¹ وقد صمد الفلسطينيون المبعدون سنة كاملة في ظروف قاسية للغاية في مخيم أقاموه بالقرب من قرية مرج الزهور على الحدود اللبنانية الفلسطينية.

أمام هذا الوضع، أدان الموقف الدولي سياسة الاحتلال في حق أبناء الشعب الفلسطيني، حيث تم إصدار قرار مجلس الأمن رقم 799 الصادر في بتاريخ 1992/12/18، يدين فيه دولة الاحتلال على فعلتها، واعتبر الإبعاد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وطالب الاحتلال بإعادة المبعدين إلى ديارهم فوراً وبدون قيد أو شرط.

- موجات الإبعاد بعد انتفاضة الأقصى العام 2000: مع انطلاق انتفاضة الأقصى عام 2000، سارعت سلطات الاحتلال إلى استخدام أسلوب الإبعاد. فقد أبعدت 39 مواطناً فلسطينياً احتُموا داخل كنيسة المهد في بيت لحم، و13 تم إبعادهم إلى خارج الوطن عن طريق مطار اللد "بن غوريون"، كما تم نقلهم إلى قبرص، ومن ثم وزعوا على عدة دول أوروبية؛ و26 فلسطينياً تم إبعادهم إلى قطاع غزة، وهجر عددًا من الأسرى الإداريين إلى قطاع غزة.

وفي العام 2003، أبعدت سلطات الاحتلال 18 معتقلاً إدارياً فلسطينياً من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة. كما أبعدت عددًا من أقارب المطلوبين لها أو المنفذين لعمليات ضدها من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، أمثال انتصار العجوري وشقيقها؛ وأبعدت عددًا من الأسرى المضربين عن الطعام كشرط لإطلاق سراحهم مثل هناء الشلبي. ثم جاءت موجة الإبعاد الكبرى إلى خارج فلسطين وإلى قطاع غزة في إطار صفقة التبادل بين حركة حماس وإسرائيل (صفقة الأسير الجندي الأسير جلعاد شاليت)، حيث أبعدت سلطات الاحتلال 43 أسيراً إلى خارج فلسطين، وحوالي 163 إلى قطاع غزة.

- موجات الإبعاد في قطاع غزة العام 2023 (معركة الطوفان)

شهد قطاع غزة موجة ترحيل قسري للمدنيين من شمال قطاع غزة إلى جنوبه، في ظل الحرب القائمة بين الجانب الفلسطيني الممثل بحماس والجيش الإسرائيلي فيما يسمى بـ "معركة الطوفان" التي بدأت تداعياتها في السابع من شهر أكتوبر 2023، والتي تعد أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على المناطق المتخمة لقطاع غزة والمسمى بـ "غلاف غزة"، بسبب أنها عملية شملت هجوماً برياً وبحرياً وجوياً وتسليلاً للمقاومين إلى عدة مستوطنات في غلاف غزة.

وتعرض سكان شمال قطاع غزة إلى عملية تهجير واسعة النطاق بناءً على أوامر الإخلاء الصادرة من الجيش الإسرائيلي عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والمنشورات التي تم توزيعها جواً على السكان المدنيين. وهذا التهجير القسري الذي تحاول إسرائيل فرضه على سكان غزة، يأتي في إطار القضاء على عناصر المقاومة حماس. كما دعا الجيش الإسرائيلي سكان عدة أحياء في مدينة خان يونس (جنوبي قطاع غزة) إلى التوجه إلى مناطق أخرى بأقصى جنوبي القطاع، قرب مدينة رفح الحدودية مع مصر. وقد بلغ عدد النازحين قسراً في القطاع منذ بدء العدوان، نحو مليونين نازح، بحسب تقرير وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، إذ يمثلون أكثر من 80 % من تعداد سكان القطاع.²

1- المركز الفلسطيني للإعلام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 3445، 2014، ص 21.

2- تقرير الأونروا رقم 47 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية (التي تشمل القدس الشرقية)، الجمعة 8 كانون الأول 2023.

تتزامن عملية التهجير مع استمرار التصعيد وعمليات القتل والتدمير العشوائي، الذي يعد خرقاً للقانون الدولي والإنساني، والذي تسبب بتدمير البنية التحتية، ومنع أهالي القطاع المحاصرين في مساحة 360 كيلومتراً مربعاً من الوصول إلى الضروريات الأساسية كالمياه والكهرباء والغذاء.

وقد نددت دول عربية وهيئات أممية بالتهجير القسري لسكان شمال قطاع غزة، البالغ عددهم حوالي 1.1 مليون فلسطيني، والذي يعد جريمة حرب جديدة تقتزفها دولة الاحتلال، ما يتعارض مع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر على الاحتلال النقل القسري للسكان. كما طالبت كل من منظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة من الجيش الإسرائيلي بإلغاء فوري لأمر الإخلاء، الصادر في حق مناطق متفرقة من القطاع.

إن التهجير القسري قد مس أغلب مكونات سكان غزة بما في ذلك أعضاء وموظفي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) التابعة للأمم المتحدة، والتي قامت بنقل مركز عملياتها المركزي وموظفيها الدوليين إلى جنوب القطاع، ففي ظل الضربات الجوية الإسرائيلية الجارية، لم يعد هناك أي مكان آمن يمكن للمدنيين الذهاب إليه.

ويوصف هذا التهجير القسري لسكان غزة الذين أجبروا على النزوح من منازلهم بسبب العدوان الإسرائيلي بـ "النكبة الثانية"، لأنه يعد تكراراً لنكبة 1948 التي تشير إلى تدمير فلسطين. كما ولا يزال جزءاً كبيراً من سكان قطاع غزة المحاصر يتعرض للإبادة.

2.3 أشكال جرائم الإبادة الإسرائيلية

منذ العام 1967، عمدت قوات الاحتلال الصهيوني إلى إتباع سياستي التهيب والترغيب، عبر إبعاد نخبة من القيادات الميدانية السياسية والاقتصادية والدينية والإعلامية وحتى الشباب من الفلسطينيين إلى خارج فلسطين فرادى وجماعات، كما تم إخضاع مئات من القياديين الفلسطينيين للضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية والنفسية والإعلامية وملاحقة رموز الثورة الشعبية والخلايا المسلحة، والتضييق على الشخصيات الوطنية والإسلامية ومحاولة إبعادهم عن التأثير الوطني العام على الجمهور الفلسطيني وفق سياسة (التهويد والأسرلة والعبرنة).¹ وبالمقابل، توفير الأمن والاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

وعليه، تأخذ جرائم الإبادة الإسرائيلية الطرق التالية:

- الإبادة الجماعية للسكان المدنيين

بهدف التخلص من السكان وتغيير في طبيعة الوضع الديمغرافي للأراضي المحتلة، لجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967 إلى عمليات إبعاد جماعي وتهجير قسري، تهجيراً مباشراً من خلال استخدامها لوسائل العنف المباشر والطردي التعسفي بالقوة العسكرية، أو تهجيراً غير مباشر عن طريق تدمير المنازل والأحياء والقرى ومصادرة أراضي الفلسطينيين. وتتزامن هذه العمليات مع سياستي بناء المستوطنات وتوطين الصهاينة.³

1- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبادة والتطهير العرقي، مؤتمر الإبادة من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبادة، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 2.

2- المرجع نفسه، ص 2.

3- أحمد محمد دغمش، المرجع السابق، ص 73.

ويدخل في عداد الإبعاد الجماعي؛ نقل الأطفال قسراً، وإبعاد النشطاء الحقوقيين من الفلسطينيين خارج وطنهم نحو دول مجاورة. مع إغلاق المعابر كمعبر رفح، وفرضها الحصار الاقتصادي البري والبحري والجوي على قطاع غزة. ومن بين أهم ما قامت به إسرائيل في هذا السياق، ما حدث في 2002 عندما حاصرت مجموعة من الفلسطينيين بكنيسة المهدي بيت لحم، حيث تم نقلهم من أراضيهم من الضفة الغربية وإبعادهم إلى الخارج بأوروبا الغربية بعد وساطة دولية.¹

- الإبعاد الفردي للشخصيات

إن عمليات الإبعاد القسري التي تمارسها إسرائيل، قد شملت أيضاً الشخصيات المهنية والنقابية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والدينية. فقد يخضع الشخص الفلسطيني المبعد لمحاكمة صورية؛ تقوم من خلالها المحكمة العليا بالمصادقة على إجراء الإبعاد، أو يتم إبعاده إلى نقطة الحدود مع الدول المجاورة كالأردن أو مصر أو لبنان أو سورية من دون محاكمة.² وقد ركزت السلطات الإسرائيلية في ممارستها المستمرة للإبعاد السياسي على القادة والشخصيات السياسية المثقفة والبارزة، التي لها سلطة في تحريك الرأي العام على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، كما توجه السلطات الإسرائيلية تركيزها على النقابيين ورؤساء البلديات وأعضاء الغرف التجارية ورؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين والمدرسين ورجال الدين والطلبة والنشيطات في الحركة النسائية والكتاب.³

إن جل القيادات الفلسطينية التي أبعدت سواء قبل قيام السلطة الفلسطينية عام 1994 أو بعدها، تعيش في المخيمات بالضفة وبالقطاع.⁴ كما لم تستثن السياسة الإسرائيلية نواب الشعب الفلسطيني من الإبعاد القسري، فبعد إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية العام 2006، صدر بتاريخ 2010/05/19 قراراً من وزارة الداخلية الإسرائيلية يقضي بسحب هويات النواب المقدسيين وإبعادهم عن القدس بعد رفض النواب تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي.⁵

- النقل القسري من مدينة القدس

منذ استيطان القوات الصهيونية القدس عام 1967، اتبعت إسرائيل مجموعة من الوسائل والأدوات بهدف إبعاد المقدسيين عن مدينتهم. فقد شنت عملية طرد جماعية للسكان الفلسطينيين من القدس ومنطقتها بهدف إخلاء المدينة من سكانها العرب.⁶ وقد تم من خلالها تهجير ما يقارب 200.000 فلسطيني من وطنهم وطردهم بالقوة إلى الأردن. كما أصدرت الحكومة الإسرائيلية خلال تلك العملية قانون الضم الإداري والقضائي في: 1967/6/27، من أجل ضم القدس سياسياً والسيطرة عليها جغرافياً. كما

1- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2010، ص 261.

2- كمال إبراهيم محمد علاونه، المرجع السابق، ص 2.

3- لم يجري إبعاد القادة السياسيين في قطاع غزة كما حصل في الضفة الغربية، فيما عدا تسعة من القادة فرضت بحقهم الإقامة الجبرية لمدة ثلاثة أشهر في مخيمات البدو في سيناء خلال عامي (1969-1970). ولقد بلغ مجموع عدد المبعدين من قطاع غزة من 1967 إلى 1978 وفقاً للأرقام المستخلصة بدقة من السجلات الرسمية الأردنية (383) مبعداً يشكلون نسبة (33%) من مجموع العدد الكلي للمبعدين البالغ (1,151) مبعداً.

4 - كمال إبراهيم محمد علاونه، المرجع السابق، ص 2.

5- نادية أبو زاهر، المرجع السابق، ص 6

6- محمد عناب وناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، قسم العلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 7.

صدر قانون بعدها في 1968/8/23، كان الهدف منه السيطرة القانونية على منطقة القدس، وإحقاق الفلسطيني بجميع أوجه نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية بالقوانين الإسرائيلية، وهذا حتى يتسنى لهم السيطرة على جميع أوجه الحياة في القدس بصفة قانونية، وتقييد الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمقدسيين العرب، ومن ثم دفعهم لمغادرة المدينة.¹

لقد طالت سياسة الإبعاد والتهجير القسري حتى القيادات الدينية الإسلامية كخطباء المسجد الأقصى المبارك ومنعت القيادات السياسية من دخول المسجد الأقصى. كما تم إبعاد أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني عن القدس إلى رام الله، خصوصاً من يمثلون حركة حماس.

بعد انتفاضة الشعب الفلسطيني الثانية لعام 2000، وعقب مجزرة جنين واحتلال كنيسة المهد في بيت لحم في أبريل العام 2002، أبعدت سلطات الاحتلال أكثر من 15 فلسطينياً إلى أوروبا بعد مفاوضات جرت مع الاتحاد الأوروبي، والذي وافق على استضافة هؤلاء الفلسطينيين حفاظاً على حياتهم.²

3.3 آثار عمليات التهجير القسري للسكان المبعدين

ترتب جريمة الإبعاد انتهاكاً صارخاً لبعض الحقوق الفردية والجماعية المقررة في المواثيق والأعراف الدولية، حيث يفقد المبعدون من خلالها أملاكهم واستقرارهم وأمنهم الشخصي المدني والسياسي، ويضطرون إلى بناء حياة جديدة في ديار ليست ديارهم (أهالي الشتات أو أهالي المخيمات)، ضمن أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية سيئة وصعبة. فاللاجئون الفلسطينيون الذين يسكنون داخل مخيمات الشتات في كل من الأردن وسوريا ولبنان، والذين يتم تسجيلهم لدى الوكالة الدولية؛ أو من يعيشون خارج المخيمات.³ يخضعون لسلطة الحكم أو الإدارة التي تتولى أمورهم الحياتية.

فسياسة تهجير المدنيين من الأراضي المحتلة أو نقل السكان التابعين لدولة الاحتلال وتوطينهم في الأراضي المحتلة (المستوطنات) ينطوي على انتهاك خطير لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وهو ما يخالف نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.⁴

ويمكن رصد بعض الآثار التي تنتج عن عمليات الإبعاد والنقل القسري:⁵

- 1- المرجع نفسه، ص 12.
- 2- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 256.
- 3- هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين: دراسة نفسية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 36.
- 4- المادة 55 من الميثاق: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها."
- 5- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 23.

- انتهاك حق الحياة بالنسبة للمدنيين، سواء موت الكثير من المبعدين كما حدث مع عمليات الترحيل التي قام بها الألمان في حق سكان دول أوروبا المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية. أو خضوعهم للحجز والتعذيب التي تسببها دولة الاحتلال في حق الشعب الفلسطيني.

- إن سياسة الإبعاد والتهجير قد خلفت ما يقارب عشرة ملايين فلسطيني تقريباً (ثلاثة أرباعهم بين لاجئ ونازح ومبعد). أي أن مسألة "اللاجئ الفلسطيني" تثير جملة من الإشكالات المتعلقة بوضعه كلاجئ في الدول المستضيفة. ومفهوم اللاجئ الفلسطيني الوارد في الميثاق الوطني الفلسطيني هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947 سواء من أخرج منها أم من بقي فيها، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.¹

- إقامة المستوطنات في مختلف مناطق القدس الشرقية، وهو ما أدى إلى إخلاء فلسطينيين بالقوة وتهجيرهم وسلب أراضيهم، نتج عنه تدني في مستوى معيشتهم وصعوبة وصولهم إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم.

لقد شكلت نكبة فلسطين عام 1948 بجميع المقاييس أكبر عملية تطهير عرقي في التاريخ وأشمئها، وأعمقها عنصرية.² فعلمية التطهير العرقي عادة ما تشمل قتل أو طرد السكان أو مجرد إزاحتهم والاستيلاء على أملاكهم وأراضيهم، أما الممارسة الإسرائيلية للتطهير، لها عنصر ثالث وهو إزالة آثار السكان الحضارية والتاريخية وطمس شخصيتهم وجغرافيتهم، وإنكار وجودهم على أرض وطنهم.³

في هذا السياق أيضاً، ترتب على تهجير السكان جراء نكبة 1948، أن لجأت التجمعات البدوية الذين هجروا من موطنهم الأصلي في النقب المحتل، للبحث عن مكان آمن يضمن لهم الحقوق الأساسية للعيش الكريم.

وقد تم دفع سكان تلك التجمعات البدوية على الرحيل إلى المناطق المجاورة في قطاع غزة، والضفة الغربية، وشبه جزيرة سناء والأردن، وتحول معظمهم إلى لاجئين.⁴ كما شغل البدو مناطق السفوح الشرقية للقدس وبيت لحم والخليل أو ما بات يعرف

1- هناء صلاح جمال أبو رمضان، المرجع السابق، ص 40.

2- تم إزالة 675 مدينة وقرية أي (93 %) من مساحة فلسطين المغتصبة عام 1984 بدعم مالي وسياسي من يهود العالم والغرب عن طريق استعمال خمسة حروب وآلاف الغازات والتهجير والاحتلال، مع إقرار مئات من قرارات الشجب والإدانة في الأمم المتحدة والقوانين المبنية على أساس العنصرية والفصل العنصري.

3- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 07.

4- من بين التجمعات الهامة التي يقطنها البدو المهجرين هي تجمع الخان الأحمر والذي يعتبر واحد من بين 46 تجمعاً بدوياً بالمنطقة الممتدة من شرقي القدس حتى مشارف أريحا والبحر الميت. وقد مارست إسرائيل سياسة التهجير القسري ضد أهالي الخان الأحمر منذ العام 1967، حيث خضعوا لمضايقات عديدة دفعت معظمهم إلى ترك ممتلكاتهم والرحيل عن أرضهم، كما منعتهم من الالتحاق بالبنى التحتية الأساسية مثل شبكة المياه والصرف الصحي والكهرباء، مع رفض إعطائهم تصاريح البناء. أنظر: مجموعة مؤلفين، خطة التهجير القسري - الخان الأحمر: قضية دراسية، مشروع حراك، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، فلسطين، دون سنة طبع، ص 3.

بالمناطق "ج"، وهي المناطق التي تخضع للسيطرة العسكرية والإدارية الإسرائيلية الكاملة بموجب اتفاقية أوسلو الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية العام 1995 والتي تشكل حوالي 61 % من المساحة الكلية للضفة الغربية.¹

4. آليات المساءلة الدولية عن جرائم الإبعاد والتهجير القسري

منذ أن فرضت القوات الإسرائيلية حكمها العسكري على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية العام 1967، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، وذلك استناداً على أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحق بها،² واستناداً أيضاً على القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.³

1.4 ترتيب المسؤولية الدولية عن جريمة الإبعاد الإسرائيلية

تأخذ المسؤولية الملقاة على عاتق قوات الاحتلال الإسرائيلي بخصوص جرائمها المتعلقة بالإبعاد والتهجير لأبناء الشعب الفلسطيني وترحيلهم من ديارهم وأراضيهم مستويين:

على المستوى المحلي، ترفض السلطة الوطنية الفلسطينية إبعاد أي فلسطيني بعيداً عن مكان سكنه أو إلى خارج الوطن. فهي ترفض عمليات الإبعاد والتهجير القسري باعتباره جريمة من جرائم الحرب، ويخالف كافة المواثيق والحقوق الإنسانية. ولذلك تأتي مسألة التصدي الفلسطيني -الرسمية والشعبية- بدعم عربي وإسلامي لسياسة الإبعاد الإسرائيلية خصوصاً ضد القيادات الفلسطينية. هذا الرفض الوطني يأتي من صميم الاهتمام بالإنسان وحرية في حق العيش بكرامة وعزة في بيته وفي وطنه، وهي من المسائل المصيرية التي يجب دعمها من أجل وقف أي اعتداء على الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية للمواطن الفلسطيني. حيث تعمل السلطة الفلسطينية الداعمة بشتى السبل السياسية والدبلوماسية والقانونية والإعلامية لإعادة المبعدين الذين نفتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي بقرارات جائرة إلى بيوتهم دون قيد أو شرط. وكذلك العمل على وقف سياسة الإبعاد العنصرية مستقبلاً ضد أبناء الشعب الفلسطيني.⁴

أما على مستوى الدولي، فإن سياسة الاحتلال الإسرائيلي في إبعاد الفلسطينيين عن أرضهم وأسرهم قد تم رفضها من طرف المجتمع الدولي، واعتبره إجراء غير قانوني. وقد ظهر ذلك من خلال تدخل العديد من الدول العربية والإسلامية عبر دبلوماسيتها واجتماعاتها في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي المنددة بالإبعاد خلال

1- المرجع نفسه، ص 2.

2- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 86.

3- أهم هذه القرارات رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن عام 1967 والقاضي بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، وأيضاً القرار رقم 338 لسنة 1973 والقاضي بضرورة قيام إسرائيل بتطبيق ما جاء في القرار رقم 242 لسنة 1967.

4 - كمال إبراهيم محمد علاونه، المرجع السابق، ص 3.

الانتفاضات الشعبية. وقد صدرت هذه القرارات لتدين إسرائيل على انتهاكها للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويمكن ذكر تلك القرارات كما يلي:¹

- قرار رقم 468 المؤرخ في 1980/05/08 الذي يطالب مجلس الأمن فيه إسرائيل (بصفتها القوة المحتلة) بإلغاء الإجراءات غير القانونية والإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.
- قرار رقم 605 المؤرخ في 1987/12/22 المتعلق بإدانة الانتهاكات الإسرائيلية للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة ومطالبة إسرائيل بالالتزام بمعاهدة جنيف الرابعة.
- قرار رقم 607 المؤرخ في 1988/01/05 الذي أكد فيه تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.
- قرار رقم 608 المؤرخ في 1988/01/14 الذي أكد فيه نفس حكم قرار رقم 607، وطلب من إسرائيل إلغاء أمر إبعاد المدنيين الفلسطينيين وكفالة العودة الآمنة الفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم إبعادهم بالفعل.
- قرار رقم 636 المؤرخ في 1989/08/31 المتضمن مطالبة إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة للذين تم إبعادهم.
- قرار رقم 726 المؤرخ في 1992/01/06 الذي يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.

في نفس السياق، لجأت بعض الحكومات العربية عبر جامعة الدول العربية إلى رفع جرائم الاحتلال للهيئات الدولية، للنظر فيها أمام المحافل العالمية كمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة. وكانت تحركها بمثابة ضغوط سياسية وإعلامية على حكومة إسرائيل لوقف الإجراءات العقابية ضد الفلسطينيين وخاصة عملية الإبعاد والتهجير القسري. وقد حققت بعض هذه الضغوط العربية والإسلامية أهدافها في التخفيف من تلك الجرائم، خاصة ذات النطاق الجماعي.²

إن الموقف الذي اتخذته وزراء الخارجية العرب فيما يخص الترحيل الجماعي القسري لأبناء الشعب الفلسطيني من أراضيهم المحتلة، قد استند على ما تضمنته أحكام الموائيق والأعراف الدولية، لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49/1)، التي تحظر بشكل قاطع على قوة الاحتلال نقل أو ترحيل سكان الأراضي المحتلة أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.³

2.4 آليات المتابعة والمحكمة

إن كل السياسات التي تتبعها أي دولة احتلال والمتعلقة بالتهجير القسري وإرغام السكان المدنيين على ترك أراضيهم وإبعادهم أو نقلهم قسراً يكون مخالفاً لنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة

1- نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق، ص 106.

2- من بين ما جاء به البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي أواخر كانون الأول 1992، هو إدانة وبشدة إجراءات الإبعاد التعسفية (الإسرائيلية) التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني، وخرقها اتفاقية جنيف الرابعة، كما تحدد عملية السلام في الشرق الأوسط. وقد طالب مجلس الأمن آنذاك باتخاذ كل ما من شأنه إرغام سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بالموائيق الدولية وتأمين سرعة عودة المبعدين إلى ديارهم.

3- كمال إبراهيم علاونة، نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي، قسم العلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه". فإن الإبعاد والنقل القسري جريمة حرب تستوجب معاقبة مرتكبيها، إذ لا يجوز في أي حال من الأحوال تهجير السكان المدنيين أو نقلهم خارج أراضيهم إلا إذا كان لأجل حمايتهم، على أن يكون نقلهم مؤقتاً وأن يتم إرجاعهم بعد انتهاء العمليات العسكرية.¹

من هذا المنطلق، تترتب المسؤولية الدولية بحق الكيان الإسرائيلي وقادته ومسؤوليه عن انتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً، والتي تعتبر مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة، والتي تعد إسرائيل طرفاً فيها؛ كاتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.²

- وتتعدد آليات ملاحقة ومحكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال ضرورة المثل أمام المحكمة على النحو التالي:³
- ضرورة المثل أمام القضاء الفلسطيني.
- ضرورة المثل أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977.
- ضرورة المثل أمام محكمة جنائية خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، وذلك استناداً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.
- المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبما أن السلطة الفلسطينية تعتبر مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، فإنها تستطيع أن تقدم طلباً لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية للانضمام إليها. فمن خلال تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - باعتباره معاهدة دولية مفتوحة-، فإنها تستطيع عندئذ تقديم شكاوي للمدعي العام في المحكمة تدين فيها الكيان الإسرائيلي عن جرائم بحق الدولة الفلسطينية؛ أرضاً وشعباً وحكومةً، وما يقوم به من اغتالات، ونسف للبيوت والمباني، وتعذيب الأسرى وإبعاد ونقل للمدنيين، وانتهاك للمقدسات.⁴

وباستقراء النصوص السابقة، يتبين لنا المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص ملاحقة دولة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، حتى ولو لم تكن كلا من السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال عضواً في نظام روما الأساسي. فقد بينت المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة، وذلك بقولها: "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (1) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (99) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (91)".

1- رماح نجاعة، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القدس أبو ديس، القدس، 2015، ص 9.

2- فارس رجب مصطفى الكيلاني، المرجع السابق، ص 1.

3- المرجع نفسه، ص 1.

4 - المرجع نفسه، ص 61.

ويتبين من نص المادة (93)، أن الجهات التي يحق لها إحالة وتقديم شكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة هي ثلاثة جهات: الدول الأطراف، مجلس الأمن، المدعي العام.¹

5. خاتمة

من خلال الدراسة المقدمة في موضوع الإبعاد والتهجير القسري في إطار سياسات دولة الاحتلال تجاه الشعب الفلسطيني، يمكن تقديم أهم النتائج المتوصل لها من دراستنا لهذا الموضوع كما يلي:

- تندرج عملية التهجير القسري التي تعني ((إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها)) ضمن جرائم الحرب التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. فإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذا ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 7/د).

- وجود اختلاف بين مصطلحي الإبعاد (النفى) والتهجير القسري، فالإبعاد أو النفي يعينان النقل إلى خارج حدود الإقليم، بينما يتعلق التهجير القسري بالنقل داخل حدود الإقليم، وعادة ما يحصل التهجير نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري. على أن عنصر القسر لا يقتصر على الإكراه الجسدي، بل يشمل أيضا التهديد باستخدام القوة أو الإكراه المعنوي.

- الجرائم التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي خصوصا ما تعلق بسياستي الإبعاد والتهجير القسري هي إجراءات مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي هي ملزمة لإسرائيل، وذلك باعتبارها طرفا فيها كاتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- إن سياسة تهجير المدنيين من الأراضي المحتلة أو نقل السكان التابعين لدولة الاحتلال وتوطينهم في الأراضي المحتلة (المستوطنات) ينطوي على انتهاك خطير لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وهو ما يخالف نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

من خلال نتائج البحث المنوه إليها أعلاه، يمكن تقديم جملة من التوصيات الهادفة إلى تجريم الفعل ومحاولة متابعة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين وتقديمها للعدالة الدولية لمقاضاتها.

- العمل على اتخاذ إجراءات الحماية المناسبة على مستوى الدول وعلى المستوى العالمي في حق السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة وغير المسلحة على حد سواء.

- المتابعة الفلسطينية الرسمية لأوضاع المبعدين الفلسطينيين والاهتمام بهم من خلال توفير الرواتب المالية الشهرية لهم، وتمكينهم من إنشاء مشاريع فردية وجماعية تستوعبهم حين عودتهم.

1- يؤخذ على هذه المادة، إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية وليست وجوبية لممارسة اختصاصها، في حالة ما إذا أحال أحد الجهات الثلاثة المذكورة إلى المحكمة أحد الجرائم المشار إليها في المادة (1)، وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

- ضرورة توفير سبل التواصل الاجتماعي بين المبعدين وعائلاتهم، وعدم تجاهلهم والحيلولة دون إهمالهم، مع عدم التمييز بين المبعدين الفلسطينيين، بغض النظر عن توجهاتهم وأيديولوجيتهم.
- المطالبة بحق العودة المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي، من خلال إعادة المهجرين إلى أوطانهم وتأمين ظروف معيشتهم.
- ضرورة اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، ومحكمة لاهاي للعمل الحثيث على إعادة بقية المبعدين الفلسطينيين أثناء الانتفاضتين الأولى والثانية لديارهم الأصلية، خاصة بعد حصول فلسطين على صفة (دولة مراقب - غير عضو بالأمم المتحدة في 2012/11/29).
- دور المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الإعلامية الوطنية والأجنبية في فضح ممارسات الاحتلال اليومية.

6. قائمة المراجع

• الموثائق الدولية

- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المنعقدة بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا - روما في 4 نوفمبر 1950
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، وبدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وبدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

• المؤلفات

- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997.
- سليمان عيسى، تقرير حول التهجير القسري، منظمة حماة حقوق الإنسان، أنطاكية، تركيا، 2017.
- مجموعة مؤلفين، خطة التهجير القسري: الخان الأحمر (قضية دراسية ومشروع حراك)، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، فلسطين، دون سنة طبع.
- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.

• الرسائل الجامعية

- أحمد محمد دغمش، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي: إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014.
- رماح نجاجرة، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القدس أبو ديس، القدس، 2015.

- صباح حسن عزيز، جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
- هناء صلاح جمال أبو رمضان، حق العودة لدى اللاجئين الفلسطينيين: دراسة نفسية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

● المقالات العلمية

- أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2010.
- المركز الفلسطيني للإعلام، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 3445، 2014.

● المداخلات العلمية

- كمال إبراهيم محمد علاونه، أهداف السياسة الإسرائيلية من الإبعاد والتطهير العرقي، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، المنعقد بتاريخ 26-11-2013، قسم العلوم السياسية في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- محمد عتاب وناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، المنعقد بتاريخ 2013/11/26، قسم العلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

● مواقع الأنترنت

- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: وفا، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2011، الرابط الإلكتروني: <http://info.wafa.ps/atemplate>
- مفهوم التهجير القسري في القانون الدولي العام، تاريخ النشر: الثلاثاء 04 نوفمبر 2014، الرابط: <http://www.diwanalarab.com/>
- هادي عبد الهادي العجلة، تفكير في مفهوم الإبعاد الإسرائيلي: قصص وسياق، تشرين الثاني 2015، الرابط الإلكتروني: <http://palestine.assafir.com>
- نزار أيوب، الهجرة القسرية والتهجير القسري للسكان، شبكة جيرون الإعلامية، تاريخ النشر: 14 أوت 2017، الموقع الإلكتروني: <https://geiroom.net/archives/91385>